إحْصَانُ الإمَاءِ وأَثَرُهُ في إقَامةِ حَدِّ الزِّنا
بين المُفَسِّرِينَ والفُقَهاءِ

د. عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية، بكلية التربية

جامعة الملك سعود بالرياض

ملخص البحث: تناول الباحثُ دراسةًلكلمة (الإحصان) الواردة في القرآن الكريم في سياق الحديث عن حدّ الأمة الزانية، حيث بيّن موضعَ ورودها في القرآن الكريم، وتأصيلها اللغوي، كما جمع أقوال المفسرين، وأهل اللغة، وغريب القرآن، والفقهاء في معناها، والأحكام المأخوذة منها،مبيِّناً حجة كل قول وأدلته، وجوابه عن مخالفيه، ثم ناقش الأقوال، مرجحاً أن إحصان الأمة يعمُّ تزويجَها وإسلامَها،فيُقام عليها حدُّ الزنا بجلدها خمسين جلدةً، سواءٌ كانت مسلمة أو كافرةً، وسواءٌ كانت متزوجةً أو غير متزوجة. مُوْرِداً في كلِّ ذلك علةَ الترجيح، وأدلته، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير وأصول الفقه، ومبرزاً أثر القراءات القرآنية، ودلالة السياق في ذلك.

الكلمات المفتاحية:أحصن، الإحصان، إحصان الأمة، إحصان الإماء، الزنا، زنا الأمة، الجلد، جلد الأمة، الأمة الزانية.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن خير ما بُذِلت فيه الأوقاتُ: تعلُّمُ كتاب الله تعالى وحفظه وتدبره، والعمل بما فيه؛ فهو أشرف كلام، لا تفنى عجائبُه، ولا تنقضي غرائبُه وحِكَمُه.

وإن من بين أهم العلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى: علمَ غريب القرآن؛ الذي يُعنَى ببيان الألفاظ التي يعسُر على بعض الناس فهمُها.

وكذا علمُ أحكامِ القرآن الكريم، الذي يُعنَى بالأحكام الفقهيةِ التي لا غنى للمسلم عن معرفتها والعمل بها.

ولقد عني سلفُ هذه الأمة المباركة بهاذين العِلْمين الكبيرَيْن: عِلْمِ الغَريب والأحكام في القرآن الكريم، وأفردوا لهما الكتبَ، وسطَّروهما في ثنايا تفاسيرهم.

وقد يكون سببُ غرابة بعض الألفاظ: كونَها من المشترك اللفظي: الذي يُطلق على أكثر من معنىً في اللغة العربية، وقد تكون بعضُ تلك المعاني من المتضاد: الذي لا يجتمع في

آنٍ معاً، فيطلق على المعنى وضده[1].

ولقد استوقفتني آيةٌ من كتاب الله تعالى، وردت فيها كلمةٌ من المشترك اللفظي، كان نتاجُها أن أشكل فهمُها على بعض علماء التفسير، وأهل اللغة، وغريب القرآن، والفقه، من المتقدمين والمتأخرين، فقالوا في معناها والحكم المأخوذ منها أقوالاً عدة.

فرأيتُ أن أفردها بالبحث والتمحيص، وأجمع الأقوال الواردة فيها وأدلتها، وأدرسها دراسةً مفصلةً مستوفاةً، ثم أبيِّن ما ترجح لديَّ في معناها، وعلة ذلك الترجيح.

تلكم الكلمة هي: (الإحصان) الوارد ذكرُها في سياق بيان حدِّ الأمة إذا زَنَتْ، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

مشكلة البحث:

معنى (إحصان الأَمَة) الوارد ذكره في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وذلك من خلال جمع أقوال المفسرين، وأهل اللغة، وغريب القرآن، والفقهاء في ذلك، وأدلتهم، والأحكام المستنبطة من الآية، ودراستها، ثم بيان الراجح منها، وعلة الترجيح، وفق قواعد الترجيح

(١) انظر: كتاب الأضداد، لأبي حاتم السجستاني، ص٧٩، وكتاب الأضداد في كلام العرب، لأبي الطيب عبدالواحد الحلبي، ص٣٣.

المعتبرة عند علماء التفسير، ودلالة السياق، والقراءات الواردة في هذه الكلمة من الآية.

أهمية البحث:

١- اختلاف المفسرين، وأهل اللغة، وغريب القرآن، والفقهاء سلفاً وخلفاً في معنى (إحصان الأَمَة) على أقوال عدة؛ لكون لفظ (الإحصان) مشتركاً لفظياً، مما يجعله حريًّاً بأن يفرد بالدَّرْس والتحليل.

٢- ارتباط (إحصان الأَمَة) بحكمٍ من أحكام الإسلام: وهو حدُّ الأَمَة الزانية، مما يُضْفي عليه مزيد أهمية.

٣- ورود الأمر في القرآن الكريم بوجوب إقامة الحد على الأمة الزانية إذا أُحْصنت، مما يستلزم معرفة الراجح في المراد بهذا الإحصان؛ للعمل به.

٤- وُجود قراءتين متواترتين في كلمة (أحصنَّ) لهما أثرٌ في تفسير الآية، وبيان الحكم منها.

٥- جَمْعُ موضوع (المراد بإحصان الأمة، وأثره في إقامة حد الزنا) لعِلْمَيْ التفسير والفقه معاً.

٦- أهمية قيام المختص في علم التفسير بدراسة أقوال المفسرين والفقهاء في المسائل الخلافية، وأدلة كل قول وحجته وجوابه عن أدلة مخالفيه، وذلك للوصول للراجح منها، سواء بالجمع بينها إن أمكن، أو بتقديم بعضها على بعض، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير وأصول الفقه. فذلك ينمي مهارة النقد والتمحيص لديه، ويوسع مداركه واطلاعه.

أهداف البحث:

١- جمع الآيات القرآنية التي ورد بها: إحصان الأمة.

٢- جمع أقوال المفسرين وأهل اللغة وغريب القرآن والفقهاء في بيان معنى (إحصان الأمة)، وأدلة كل قول وحجته.

٣- دراسة تلك الأقوال دراسةً مقارنةً.

٤- بيان الراجح بدليله، والجواب عما خالفه.

٥- إبراز مدى أثر المشترك اللفظي في تفسير كلمات القرآن الكريم وآياته، واستنباط الأحكام منها.

٦- التأكيد على أهمية الترجيح بدلالة السياق بين أقوال المفسرين.

٧- الاستفادة من القراءات القرآنية في باب التفسير والأحكام.

منهج البحث :

منهجي في هذا البحث -بإذن الله- قائم على الاستقراء،والجمع، والاستنباط، ثم الدراسة، والتحليل، والمناقشة؛ للوصول إلى النتائج.

فهو من منهج «التفسير المقارَن»: الذي يجمع الأقوال، ويدرسها، ثم يرجح بينها.

الدراسات السابقة:

تفسير الإحصان الوارد في آية سورة النساء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] قد أورده المفسرون في ثنايا تفسيرهم للآية، وكذا من ألَّف في غريب القرآن ومعانيه، كما تحدث عنه الفقهاء في بطون كتبهم، إلا أني لم أقف على مَنْ أفرده ببحث مستقل يجمع فيه الأقوال معزوةً لأصحابها من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وأدلتهم وحججهم من المنقول والمعقول، وتحرير محلِّ

ومَنَاط الخلاف فيها وأصله، وما يتفرع عن كلٍّ منها من أحكام، ويخرّجها، ويناقشها، ويرجح بينها: مدلِّلاً، ومعلِّلاً، ومُعْمِلاً قواعدَ الترجيح. كما في هذا البحث المُفْرَد عن هذه المسألة.

كما أنه من خلال البحث في فهارس المكتبات العلمية، ومحركات البحث في الشبكة العنكبوتية، فإنني لم أقف على بحث أفرد هذا الموضوع وتحدث عه، ومن أهم ما وقفت عليه مما له ارتباط بهذا الموضوع:

- موضوع «الإحصان» في موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، وقد تم فيه الحديث عن معنى الإحصان لغةً وفي الاستعمال القرآني، وتحدث عن نوعين للإحصان: إحصان الرجم للزانية الحرة المتزوجة، وإحصان القذف وهو (العفَّة)، كما تحدث عن شروط جواز نكاح الحرِّ للأَمَة، (وهي: عَدَمُ الطَّوْل على نكاح الحرة، وخوفُ العَنَت والفتنة، وكونُ الأمة مؤمنةً)، ومتعلقات أخرى للإحصان، وليس في أيٍّ من ذلك كله حديثٌ عن إحصان الأمة الذي بموجبه يقام عليها الحد، والاختلاف فيه بين المفسرين وأهل اللغة والغريب والفقهاء.

فأردت أن أكمل ما ابتدأَتْهُ موسوعةُ التفسير الموضوعي في هذا الموضوع، ليكتمل العقدُ وتتصل المعرفةُ عنه.

إجراءات البحث:

١- جمع الأقوال في المسألة وأدلتها.

٢- عزو الأقوال لأصحابها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٣- إيراد أدلة الأقوال وحجتها، وما أجاب به كلُّ قولٍ على مخالفيه، مع وضعها - ما أمكن - على هيئة فقرات مرقمة، ليسهل استيعابها، ومن ثم مناقشتها.

٤- القيام بدراسةٍ مقارنةٍللأقوال، ومناقشتها، وبيان الراجح، ووجه الترجيح، حسب قواعد

الترجيح المعتبرة.

٥- ذِكْرُ مَنْ قال بكل قولٍ من أصحاب كتب التفسير، والغريب، واللغة؛ في الهامش، وليس في صلب المتن؛ تفادياً للإثقال، إلا من دعت الحاجة لذكر اسمه في المتن.

٦- عزو المذاهب الفقهية لأصحابها من أهم كُتُب كل مذهب.

٧- إيراد المذاهب الفقهية تحت ما تندرج فيه من أقوال المفسرين في بيان معنى إحصان الأمة، وعدمُ إفرادها بالذكر في مباحث خاصة بها؛ وذلك مراعاةً لتسلسل المسائل العلمية وترابطها؛ إذ أصل هذه الدراسة في التفسير.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٩- تخريج القراءات القرآنية وعزوها لأصحابها من كتب القراءات.

١٠- تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة دون إسهاب.

١١- الحكم على الأحاديث والآثار إن دعت لذلك حاجة البحث فقط.

١٢- الترجمة للأعلام بإيجاز سوى الصحابة والتابعين والأئمة؛ لشهرتهم.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: وفيه:معنى الإحصان في اللغة، وفي القرآن الكريم.

المبحث الأول: أقوال المفسرين والفقهاء في معنى (إحصان الأمة)، وأدلتهم.

المبحث الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

واللهَ تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد

وفيه: معنى الإحصان في اللغة، وفي القرآن الكريم:

الإحْصانُ لغةً:

مأخوذٌ من «حَصَنَ»، بمعنى: الحِفْظُ والحِياطَةُ والحِرزُ، ومنه: الحِصْنُ المعروف، الذي يُتَحَصَّنُ ويُحْتَمَى بداخله، ولا يوصَلُ إلى ما في جَوْفِهِ، والدِّرْعُ الحَصِينةُ: المُحْكَمَةُ التي لا يَحِيْكُ فيها السِّلاحُ. والحَصانُ: المرأة المُتَعفِّفةُ الحاصِنةُ فَرْجَها، وكلُّ امرأةٍ عفيفةٍ فهي مُحْصَنةٌ (ممنوعةٌ عن الحرام)، ومُحْصِنةٌ (تُحصِن غيرَها)، وكلُّ امرأةٍ متزوجةٍ فهي محصَنةٌ لا غير (أحصَنَها زوجُها)،ويقال: امرأةٌ حَصَانٌ، وحَاصِنٌ، والجمعُ: حاصِناتٌ، ومُحْصَناتٌ، وحَواصِنٌ، وحُصُنٌ. وأَحْصَنَ الرَّجُلُ: إذا تزَوَّج. كما يُقال لكل ممنوعٍ: مُحْصَنٌ، والحَصَانةُ عامَّةً: هي العَفَافةُ عن الرِّيبةِ(١).

(١) انظر: العين للخليل الفراهيدي، «حصن»، ص١٩٤، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٢٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٣٧، وتهذيب اللغة للأزهري، «حصن» ١/ ٨٤٣-٨٤٤، والصحاح للجوهري، «حصن» ٢/ ١٥٤٤-١٥٤٥، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، «حصن»، ص٢٤٨، وإيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري

الإحصان في القرآن الكريم:

ورد للإحصان في القرآن الكريم أربعةُ معانٍ تعود جميعاً إلى المنع والحفظ والحِياطَةِ، على النحو التالي:

أولها: الزواج، فالتي مُنع فرجها بزوجها هي محصنة، يقال: أحصن الرجلُ امرأتَهُ فهو يُحْصنها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥[أي: إذا تزوجن، وأَحْصَنَ الرَّجُلُ: إذا تزَوَّج.

وثانيها: العِفَّة، التي عفَّت فرجها عن الفجور فهي محصَنة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، أي: حفظته ومنعته عن الفجور والريبة. وقوله:﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣].

وثالثها: الحرية؛ لأن الإماء عُرفن في الجاهلية بالزنا، خلافًا للحرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: الحرائر.

ورابعها: الإسلام، ومنه قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥]،

١/ ٢٣٤، ولسان العرب لابن منظور، «حصن» ٤/ ١٤٤-١٤٥، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، «حصن»، ص١٢٠٠، وتاج العروس للزبيدي، «حصن» ١٨/ ١٤٩-١٥٠، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين، «حصن»، ص١٨١.

أي: أسلمن -على قول آخر في تفسيرها-[1].

(١) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٢٦٠، وغريب القرآن وتفسيره لابن المبارك اليزيدي، ص١١٦، وجامع البيان للطبري ٦/ ٥٧٥-٥٧٦، ومفاتيح الغيب للرازي ١٠/ ٣٦، والبحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٢٢٢، وتحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، له، ص١٠٥، ولسان العرب ٤/ ١٤٤، وأضواء البيان للشنقيطي ١/ ٣٧٥.

المبحث الأول: أقوال المفسرين والفقهاء في معنى (إحصان الأمة)، وأدلتهم:

اختلف المفسرون،وأهل اللغة، وغريب القرآن، والفقهاء في المراد بالإحصان في قوله تعالى عن الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد به: الإسلام، فإن زَنَت الأمةُ وهي مسلمة فتُحدُّ، سواء أكانت متزوجة أم لا؛ لأن إسلامَها إحصانُها، أما إن لم تكن مسلمةً فلا حدَّ عليها.

روي هذا عن عمر ﷺ، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وابن مسعودﷺ، وابن عمرﷺ، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله، والأوزاعي، والحسن البصري، والسُّدِّي، والأسود بن يزيد(١). وهو مذهب أبي حنيفة(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد بن حنبل(٤).

(١) أخرجها عبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٣٩٥، ح١٣٦١٠، والطبري ٦/ ٦٠٩-٦١١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٢٣، عقب ح٥١٥٧، وانظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢٦/ ٢٦٤، والمغني لعبدالله بن قدامة ١٢/ ٣٣١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٦-٤٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤٩٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٦/ ٢١٧، والرسالة له، ص١٣٤-١٣٦، والمجموع للنووي ٢١/ ٣٠٧-٣٠٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٦/ ٢٦٤-٢٦٧، والمغني ١٢/ ٣٣١-٣٣٣.

واختاره بعض المفسرين، وأهل اللغة(١).

ومن أدلتهم:

١- أن العبودية أوجبها الكفر، فملكناهم كفارًا بالقدرة عليهم.

٢- ليس المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ المتزوجات؛ إذ كان ما عليهن وهو الرجم لا ينتصف؛ لأنه قَتْل، وقد يموت المرجوم من أول حَجَرٍ، وقد يُرمى بأكثر حتى يموت، فلا يكون لهذا نصفٌ محدودٌ أبداً، فعُلم أنه أُريد هنا: المحصنات بالحرية والإسلام، وأن الحد عليهن هو الجلد؛ لأنه يقبل الانتصاف، فيكون في حق الأمة: خمسين جلدةً بدل المائة جلدةٍ للحرة.

٣- السياق في الآية؛ إذ لما كان المراد بالمحصنات في قوله: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: المحصنات بالحرية والإسلام، كان قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾لغير الزوجية، وهن يُحصَنَّ بالإسلام، فيتفق المعنيان.

٤- دلت السنة النبوية على أن حد الأمة إذا زنت نصف حد الحرة غير المحصنة بالزواج: فقد روى زيد بن خالد الجهنيﷺ، وأبوهريرة ﷺعن النبي ﷺأنهقال: «**إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فاجلدوها، ثم إن زَنَتْ فاجلدوها، ثم إن زَنَتْ فاجلدوها، ثم إن زَنَتْ فبِيعوها ولو**

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٧، وتهذيب اللغة للأزهري، «حصن» ١/ ٨٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٥، ولسان العرب لابن منظور، «حصن» ١/ ١٤٥.

بِضَفِيرٍ(١)»(٢).

٥- أن حد الأمة هذا ثابت عن الصحابة ﷺ، فكان أصحاب رسول الله ﷺيضربونإماءهمإذازنَيْن، روي هذا عن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي برزة الأسلمي، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ،ﷺ، وجمع من التابعين(٣)، وروى زيد بن أسلم، عن أبيه(١) قال: «كنت أجلد عند عمر بن

(١)الضَّفِير: الحبل المفْتُول من الشَّعْر. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير «ظفر»، ص٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ص٣٤٥، ح٢١٥٣، ٢١٥٤، ومسلم، كتاب الحدود، ص٧٥٦، ح٤٤٤٨، ٤٤٤٩، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما-. وفيه:أن رسول الله ﷺسئلعنالأمةإذازنتولمتحصن... الحديث.

وقد أورد الطبري ٦/ ٦٠٦-٦٠٧ استشكالاً لبعض أهل العلم، على هذا اللفظ، وهو أن الحد المذكور على الإماء في الحديث هو قبل الإحصان، أما بعد الإحصان فالواجب عليهن فيه ثابت بكتاب الله. وأجاب بأن روايات الحديث ليس فيها بيان أن التي سُئل عنها رسول الله ﷺهيالتيتزنيقبلالتزوج،أوقبلالإسلام. ولما كان لفظ الإحصان يشملها، فليس في الحديث حجة على أن المراد بالإحصان أحد المعنيين دون الآخر. وعليه فالصواب: أن كل مملوكة زنت فواجب على مولاها إقامة الحد عليها متزوجةً كانت أو غير متزوجة، مسلمةً أو غير مسلمة. وقد أفاض ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٣٥-٤٣٨ في ذلك.

قلت: على كلٍّ، فإن الجلد ثابت بحقها قبل الإحصان أو بعده، ويمكن القول: إن جلدها قبل الإحصان ثابت في السنة بهذا الحديث، وجلدها بعد الإحصان ثابت في القرآن، فاجتمع الكتاب والسنة على جلدها إذا زنت على أي حال. والله أعلم.

(٣)أخرجها: عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب زنا الأمة ٧/ ٣٩٣-٣٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني مملوكه: يقام عليه الحد أم لا؟ ١٤/ ٤٠٤-٤١٠، والطبري ٦/ ٦١٠.

الخطاب ولائد زنَيْن ولم يُحصَنَّ، حد المملوكة خمسين سوطًا»(٢).

٦- سياق الآية، فلما كان قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾يقتضي الإسلام، فقوله: ﴿أُحْصِنَّ﴾ مثله، فيجب أن يحمل على فائدة مجردة.

٧- أن المسلمة داخلة تحت قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فتناولها عمومُ هذا الخطاب أيضًا(٣).

٨- دلت السنة النبوية على عدم إحصان الكافرة: حرةً أو أمة، حتى وإن تزوجت، فقد قال ﷺ: «لا تُحْصِنُ المسلمَ اليهوديةُ ولا النصرانيةُ، ولا الحرةُ العبدَ، ولا الحرُّ الأمةَ»(٤).

وقال ﷺ لكعب بن مالك ﷺحين أراد أن يتزوج بيهودية: «**دَعْها فإنها لا**

---

(١) أسلم العدوي مولاهم، مولى عمر بن الخطاب، أدرك زمن النبي ﷺولمتثبتلهصحبة،رويعنأبيبكروعمروعثمان،ت: ٨٠هـ. (تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٣٦).

(٢) أخرجه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن، ص٦٧، وأخرج عبدالرزاق في المصنف ٧/ ٣٩٥، ح١٣٦٠٨، ١٣٦٠٩ نحوه عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، وأنه ممن كان يجلدهن بأمر عمرﷺ، وأخرج أيضًا في ح١٣٦١١ نحوه عن الزهري عن عمرﷺ.

(٣) الرسالة للشافعي، ص١٣٤-١٣٦، وأحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٥١٠-٥١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٥، والمجموع للنووي ٢١/ ٣٠٧-٣٠٩.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتزوج الأمة واليهودية والنصرانية ثم يزني، ص٢٣٨، ح٧٨٥، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺموقوفاً، ولا يصح مرفوعاً.

تُحْصِنُك»(١).

٩- أن الكافرة: حرةً أو أمةً، لا تُحْصِنُ المسلم، حتى وإن كانت زوجةً له؛ لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بها، ولعدم المساواة بينهما في الدين، فلم يكمل له تمام المتعة بالزوجية، وإذا كانت لا تُحصِن زوجَها، فهي غير مُحْصنة لنفسها ما دامت لم تسْلم بعد(٢).

القول الثاني:أن المراد بالإحصان: التزويج، فإذا زنت الأمة فلا حدّ عليها ما لم تتزوج، فإن كانت متزوجة فعليها الحد: خمسون جلدة. هذا بنص الكتاب، وقد ثبت بالسنة الحدُّ عليها وإن لم تحصن بالتزويج.

وليس المراد بالإحصان: الإسلام، وعليه، فالحدّ عليها إذا زنت ولو كانت غير مسلمة.

روي هذا عن: ابن عباسﷺ، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وقتادة، وعكرمة الخراساني(٣). وهو مذهب مالك(٤)،وأبي يوسف القاضي(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات٤/ ١٨٠، ح٣٢٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢١٦. قال الدارقطني: «فيه: أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك أبي بن كعب، فهو مرسل». وقال البيهقي: «إسناده منقطع»، وضعفه غير واحد من أهل الحديث (انظر: سنن الدارقطني-هامش).

(٢) المبسوط ٩/ ٤٨، وبدائع الصنائع ٥/ ٤٩٤.

(٣) أخرجها الطبري في تفسيره ٦/ ٦١١-٦١٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٤١٠-٤١١، ح٢٨٨٧٦-٢٨٨٧٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٢٣، عقب ح ٥١٥٨.

(٤) انظر: المدونة الكبرى لمالك ٤/ ١٣١، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١٤/ ٢٧٥.

واختاره جمع من المفسرين، وأهل اللغة(٢).

ومن أدلتهم:

١- أن قوله: (إذا أُحصِنَّ) شرط جاء بعد قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾، فكأنه قيل: فإذا أحصن بالنكاح(٣).

٢- سياق الآية يدل على ذلك؛ لأنها كلها في الفتيات المؤمنات، كما أنه سبق ذكر الإيمان في قوله: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فتعيّن أن المراد بالإحصان هنا: التزويج؛ لأن الإيمان مضى ذكرُه فاستُغني عن إعادته(٤).

وقد أُجيب عن هذا الاستدلال:

---

(١) انظر: المبسوط ٩/ ٤٧، وبدائع الصنائع ٥/ ٤٩٤.

(٢) انظر: معاني القرآن للنحاس ١/ ٢٠٥، والصحاح للجوهري، «حصن» ١/ ١٥٤٥، وتفسير القرآن للسمعاني ١/ ٤١٦، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، «حصن»، ص١٢٦، والكشاف للزمخشري ١/ ٥٠٠، والبحر المحيط ٣/ ٢٣٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٣٤، وتاج العروس للزبيدي، «حصن» ١٨/ ١٤٩-١٥٠، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٥/ ١٧، وأضواء البيان ١/ ٣٨٦-٣٨٧، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين - سورة النساء ١/ ٢٢١.

(٣) البحر المحيط ٣/ ٢٣٣.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/ ٢٠٥، والبحر المحيط ٣/ ٢٣٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٣٤، والتحرير والتنوير ٥/ ١٧.

أن هذا مما لا ينبغي لهم أن ينكروه مع العلم باللغة: أن يقول الله -ﷻ-: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾فإذا أحصن بالإسلام. فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ونظائر هذا في القرآن كثير.قال الله -ﷻ-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢]،وفي هذا كفاية، ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(١).

وسيأتي في القول الثالث مزيد من الردود عليه أيضًا.

٣- أن سؤال الصحابة ﷺللنبي ﷺ عن المرأة إذا زنت ولمتحصن –وتقدم لفظه وتخريجه- يقتضي أنهم فهموا من القرآن أن معنى (أحصن): تزوجن ،وجواب النبي ﷺعلى ذلك يقتضي تقرير المعنى(٢).

٤- أن المقصود من الإحصان إنما يتم بالزواج، وهو انكسار الشهوة بإصابة الحلال، وأن يكون بطريقٍ هو نهايةٌ في النعمة والاستمتاع(٣).

٥- أن الزنا محرَّم في الأديان كلها، لذا فلا يُشتَرط للإحصان: الإسلامُ(٤).

وقد أُجيب عن هذا الاستدلال:

(١) أحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٥١٠-٥١٣.

(٢) المحرر الوجيز، ص٤٢٥، والبحر المحيط ٣/ ٢٣٣.

(٣) المبسوط ٩/ ٤٧.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٤٩٤.

أن زنا الكافر لا يساوي زنا المسلم في كونه جنايةً، فلا يساويه في استدعاء العقوبة واستحقاقها، فوجب التفريقُ بين الكافر والمسلم؛ لأن زنا المسلم اختصَّ بمزيد القُبْح، وانتفى ذلك في زنا الكافر؛ لأن زناه وضْعُ الكُفْران في موضع الشكر، ولأن دين الإسلام نعمة يحصل به الزجر عن الزنا، ودين الكفر ليس بنعمة. وعليه، فالإحصان إنما هو بالإسلام[1].

القول الثالث: أن لفظ (الإحصان) في الآية عام، فيشمل المعنيين المذكورين: الإسلام والتزويج من غير تنافٍ بينهما.

وإلى هذا ذهب جمهور المفسرين وأصحاب غريب القرآن(٢).

ومما استدلوا به:

١- أن المعْنَيَيْن لا يتضادان؛ لأن الله تعالى أوجب على الأمة إذا هي زنت الحدَّ، سواء كانت ذات إسلام أو غير ذات إسلام، وسواء كانت متزوجة أم لا. وقد ورد النص بذلك عن النبي ﷺ عليالعموم،فلميخصصأمةًزانيةًدونأخرى.

فوجب حدُّ الأمة الزانية عمومًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ(٣).

٢- أجابوا عن حجة القول الثاني: بأن السياق في أول الآية ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص١٠٩-١١٠، وجامع البيان ٦/ ٦٠٥-٦١٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٠، والكفاية في التفسير للحيري ١/ ٥٣٤، ومعالم التنزيل ١/ ٥١٠، والمحرر الوجيز، ص٤٢٥، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي ١/ ١١٥، ومفاتيح الغيب للرازي ١٠/ ٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٣٦-٢٣٧، وروح المعاني ٣/ ١٢.

(٣) جامع البيان ٦/ ٦٠٦.

﴿ فَنِيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾يدل على أن (أحصن) بمعنى: تزوجن؛ لئلا يتكرر ذكر الإيمان، أجابوا عن هذا بما يلي:

أ – ما سبق إيرادُه من أنه: غير مستحيل في الكلام أن يكون المعنى: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، فإذا هن آمَنَّ فإن أتين بفاحشة بعد إيمانهن بعد البيان عما لا يجوز لناكحهن من المؤمنين من نكاحهن، وعمن يجوز نكاحه له منهن.

فإذا كان ذلك غير مستحيل في الكلام فغير جائز لأحد صرف معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام من أجل ما تقدم من وصف الله إياهن بالإيمان(١).

ب– أن قوله: ﴿ مِّن فَنِيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾إنما هو في شأن النكاح، وقد استأنف ذكر حكمٍ آخر غيره وهو الحدّ؛ فجاز استئناف ذكر الإسلام، فيكون تقديره: فإذا كنّ مسلمات فأتين بفاحشة فعليهن...، وهذا لا يدفعه أحد(٢).

جـ– لو كان ذلك غير سائغ لما تأوله عمر وابن مسعود ﷺوغيرهما على تأويل (أسلمن)، وهم الأعلم باللغة ممن بعدهم(٣).

د– أن إعادة ذلك جائز للتأكيد؛ من أجل طول الكلام الفاصل(٤).

(١) جامع البيان ٦/ ٦٠٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٠، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٥٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٠.

(٤) روح المعاني ٣/ ١٢.

المبحث الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح:

يظهر لي بعد تأمل الأقوال وأدلتها أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث الآخذ بالعموم؛ وذلك لأسباب:

١- قوة حجة القائلين به، وجوابهم عن أبرز أدلة مخالفيهم.

٢-أنه قول جمهور المفسرين.

٣- عموم لفظ الإحصان في اللغة، ولم يرد ما يخصِّص المرادَ منه في الآية، لا بالإسلام ولا بالتزويج. فيبقى العامُّ على عمومه.

وعلى كل، فإنه ينتفي هنا معنيان للإحصان من المعاني الأربعة المذكورة له مَطْلَعَ هذا البحث، وهما:

العفّة والحرّية؛ فأما العفة فلأن العفيفة لا يمكن أن تفعل فاحشةً: حرةً كانت أو أمةً؛ لأن العفة انْزِجارٌ وامتناعٌ عن الزنا، والانزجارُ عن الزنا مع الإقدام عليه لا يجتمعان. وأما الحرية فلأن الآية نصَّت على أن الحديث عن المملوكة، فانتفى هاذان المعنيان، ولم يبق إلا: الإسلام والتزويج، وهما غير متضادين، فنقول بهما معًا.

٤- أن الآية لا يختلف حكمُها باختلاف التفسير للإحصان هنا -على المذهب الراجح، مذهب الجمهور-؛ لأن الأمة إذا زنت تحدّ، سواء كانت متزوجة أو مسلمة أو عدمهما، فالحد ثابت على كل حال، وشرط الإحصان غير قائم، كما نصت على ذلك السنة.

وإنما فائدة ذكر شرط الإحصان في الآية هو: دفعُ توهُّم أن الأمة المحصنة ترجم كما ترجم الحرة المحصنة، إذ الحرة يجب عليها الرجم إذا كانت مسلمة متزوجة، فأخبر الله

أن الإماء وإن أحصنّ بالإسلام والتزويج فليس عليهن أكثر من نصف حد الحرة غير المحصنة، ولولا ذلك لكان يجوز أن يتوهم افتراق حال الإماء في حكم وجود الإحصان أو عدمه، فإذا كانت محصنة فعليها الرجم، وإذا كانت غير محصنة فنصف الحد، فأزال الله تعالى توهم من يظن ذلك بأنه ليس عليها إلا نصف الحد في جميع الأحوال(١).

٥- قُرئ قوله (أحصنّ) بقراءتين تناسب المعنيين: (أَحْصَنَّ) بالبناء للمعلوم، بمعنى: أسلمن فَأَحصَنَّ أنفسهن بالإسلام(٢). وقرئت (أُحْصِنَّ) بالبناء للمجهول الذي لم يُسَمّ فاعله، بمعنى: زُوِّجن، فأحصنهن أزواجُهن أو أولياؤهن(٣).

وعليه فـ (أحصن) تفسَّر بكلا المعنيين على الصواب. وتعدُّد القراءات بمنزلة تعدُّد الآيات(٤).

وهذا من بلاغة القرآن الكريم: أن جَمع بين معنيين معاً في كلمةٍ واحدةٍ، تُقرأ

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٠،ومعالم التنزيل ١/ ٥١٠، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٥٩، والبحر المحيط ٣/ ٢٣٣، وتفسير القرآن لابن كثير ٣/ ٤٣٤، وأضواء البيان ١/ ٣٨٦).

(٢) وبها كان يقرأ ابن مسعودﷺ، وهي قراءة الكسائي، وحمزة، وعاصم من رواية أبي بكر بن عياش، وخلف.انظر: السبعة لابن مجاهد، ص٢٣١، والكشف عن وجود القراءات السبع وعللها ١/ ٣٨٥، والنشر في القراءات العشر ٢/ ١٩٠، وانظر: جامع البيان ٦/ ٦٠٥.

(٣) وبها كان يقرأ ابن عباسﷺ، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص، وأبي جعفر المدني، ويعقوب. انظر: المراجع السابقة.

(٤) قواعد التفسير لخالد السبت ١/ ٨٨.

بقراءتين تناسب كلَّ معنىً.

وابن مسعود ﷺفسَّر الآية على قراءته التي كان يقرأ بها: (أَحْصنّ): أسلمن. بينما فسرها ابن عباس ﷺعلى قراءته: (أُحْصِنّ): تزوجن.

وأما أدلة الفريق الأول والفريق الثاني التي نصروا بها ما اختاروه، فيُجاب عنها إجمالاً: بأنها أدلة صالحة لإثبات أن هذا اللفظ في الآية (أحصن) صالح لكل من المعنيين هاذين، فلا يُسْقَط أحدهما بالآخر، وإنما يؤخذ بهما معًا وبأدلتهما؛ لأنه لا تضاد بينهما في الأصل، والجمع بينهما هو الصواب، وكلُّ دليلٍ للفريقين يزيد صلاح اللفظ في الآية لكلا المعنيين، وبهذا تجتمع نصوص الكتاب والسنة ويؤخذ بها كلها.

لكن ما استدل به أصحاب القول الأول من قوله ﷺ: «**لا تُحْصِنُ المسلمَ اليهوديةُ ولا النصرانيةُ، ولا الحرةُ العبدَ، ولا الحرُّ الأمةَ**». وقوله ﷺ لكعب بن مالك ﷺحين أراد أن يتزوج بيهودية: «**دَعْها فإنها لا تُحْصِنُك**»، فقد تبين ضعفُ الحديثين في تخريجهما، وعليه فإن التزويج إحصان للكافرة: حرةً أو أمة، وكذا الإسلام.

وبه يظهر ضعفُقول مَنْ قَصْر معنى الإحصان هنا على الإسلام فحسب، أو التزويج فحسب. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فأحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث عن: (إحصان الإماء، وأثره في إقامة حد الزِّنا، بين المفسرين والفقهاء)، وبعد التطواف بين كتب التفسير وغريب القرآن واللغة والفقه، وصلت إلى نتائج أهمها ما يلي:

١- ورد ذكرُ إحصان الأمة وحدُّها إذا زنت في قوله تعالى من سورة النساء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وعليه كان مَدارُ هذا البحث.

٢- لفظ الإحصان من المشترك اللفظي، فيطلق في اللغة على معانٍ عدةٍ، وورد في القرآن الكريم على أربعة معانٍ: التزويج، والعفاف، والحرية، والإسلام. ومن هنا وقع الاختلاف بين أهل العلم في بيان معنى الإحصان المذكور في الآية محل البحث.

٣- للعلماء في معنى الإحصان في هذه الآية ثلاثة أقوال: الأول: أنه الإسلام، فإذا أسلمت الأمة وزنت أقيم عليها الحد، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة. الثاني: أنه التزويج، فإذا كانت الأمة ذات زوج، وزنت أقيم عليها الحد، سواء كانت مسلمة أو كافرة. الثالث: أنه عام يشملهما معاً من غير تضاد، فيُقام على الأمة حد الزنا على كل حال، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة. ولكل قول أدلته وحجته.

٤- الذي ظهر للباحث رجحانه هو القول الثالث؛ لأنه يجمع بين المعنيين من غير تضاد،

ولقوة أدلة القائلين به، ولكون أدلة القول الأول والثاني لها وجاهتها في آنٍ معاً، فلا يختلف حكمُ الآية باختلاف معنى الإحصان فيها.

٥-قُرئ قوله تعالى: (أحصنّ) بقراءتين تناسب المعنيين: (أَحْصَنَّ) بالبناء للمعلوم، بمعنى: أسلمن فَأَحصَنَّ أنفسهن بالإسلام، و(أُحْصِنَّ) بالبناء للمجهول، بمعنى: زُوِّجن، فأحصنهن أزواجُهن أو أولياؤهن. فـ (أحصن) تفسَّر بكلا المعنيين على الصواب. وتعدُّد القراءات بمنزلة تعدُّد الآيات.

٦- في هذه الآية انتفي معنيان للإحصان من المعاني الأربعة الواردة له في القرآن الكريم، وهما: العفّة والحرّية؛ فأما العفة فلأن العفيفة لا يمكن أن تفعل فاحشةً: حرةً كانت أو أمةً، وأما الحرية فلأن الآية نصَّت على أن الحديث عن المملوكة، فانتفى هاذان المعنيان، ولم يبق إلا: الإسلام والتزويج، وهما غير متضادين، فنقول بهما معًا.

٧- ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الإحصان بمعنى الإسلام، فيُقام الحدُّ على الأمة الزانية المسلمة: متزوجةً أو غير متزوجة، دون الكافرة. فيما ذهب مالك إلى أن الإحصان بمعنى التزويج، فيقام الحدُّ على الأمة الزانية المتزوجة: مسلمةً أو كافرةً، ولا يقام على غير المتزوجة.

٨- حدُّ الأمة الزانية أياً كانت هو جلدُها خمسين جلدةً، على النصف من حد الحرة البكر، ولا رجم عليها.

٩- جلد الأمة قبل الإحصان: بالإسلام أو بالتزويج ثابت في السنة، وجلدها بعد الإحصان ثابت في القرآن، فاجتمع الكتاب والسنة على جلدها إذا زنت على أي حال.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.